

بحث بعنوان

الحماية القانونية لحقوق المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة
فى الفقه الإسلامى والنظم القانونية المعاصرة
دراسة تحليلية مقارنة

مقدم

للمؤتمر العلمى السابع لكلية الحقوق جامعة طنطا
المنعقد فى الفترة من ٣٠-٣١ مارس ٢٠٢٢

تحت عنوان

"حقوق المسنين بين الواقع والمأمول"

إعداد

د.رضا ابراهيم عبد الله البيومى

محام ومستشار قانونى

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى :

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ
وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
" (١)

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

المقدمة

أولاً : موضوع البحث :

تعد حقوق المسنين من ذوى الاحتياجات الخاصة من أهم حقوق الإنسان، التي تلتزم الدولة بحمايتها، وتضع الآليات الفعالة لتفقيدها، لذا فقد اهتمت الدول بتوفير الرعاية والحماية القانونية لهم ، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية على المستوى الدولي، كما جاء فى الكثير من دساتير الدول علي التزام الدولة بحماية ورعاية المسنين ، وأصدرت التشريعات التي تحدد مسؤولية الدولة تجاههم، وأوجه الرعاية والوقاية التي تكفلها لهم، والعمل على تحسين مستوى معيشتهم، ورعايتهم صحياً واجتماعياً، وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم، وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

وأصبحت الدول تولي اهتماماً خاصاً لتلك الفئات غير القادرة على تلبية حاجاتها بشكل ذاتي وذلك لعجزها الجسمي أو المعنوي، وهو الأمر الذي أضحي مكرساً له أكثر من أي وقت مضى في ظل سياقٍ دولي تعولمت فيه حقوق الإنسان بشكل غير مسبوق، إذ صار لزاماً على كلِّ دولة أن تحترم حقوق وحرّيات مواطنيها بدون تمييز أو تفرقة، وتشكل فئة ذوى الإعاقة في هذا السياق جزءاً مهماً من أي مجتمع، تتطلب أكثر من غيرها حماية خاصة؛ ورعاية متكاملة من الدولة والمجتمع على حدِّ سواء .

وبات دمج المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم ورعايتهم في المجتمع أمراً ضرورياً لاعتبارات كثيرة، منها ما يتعلق بالجانب الإنساني الذي يقضي بمعاملة جميع الأفراد معاملة إنسانية على قدم المساواة، وعدم التمييز بينهم على أساس أوجه نقص أو قصور معينة.

ثانياً : مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث فى الإجابة على الأسئلة التالية :

ما هو مفهوم المسنين ذوى الإحتياجات الخاصة وما هى تصنيفاتهم ؟ وماهى حقوقهم فى الدستور ؟ وماهى حقوق المسنين ذوى الإحتياجات الخاصة الشريعة الإسلامية، و فى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ؟

ثالثاً : أهداف البحث :

١- التعرف على مفهوم المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة.

٢- بيان آليات الحماية القانونية لحقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- التعرف على حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

٤- التعرف على حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق لدولية والتشريعات الوطنية.

٥- التعرف على حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في الدستور وكيفية رعايتهم اجتماعياً وصحياً ، وإظهار أهمية هذا الجانب.

رابعاً : منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، حيث يظهر التحليل من خلال بيان النصوص الشرعية، والنصوص التي وردت في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بحقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

خامساً: خطة البحث :

جاءت خطة هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي :

المقدمة:

الفصل الأول: ماهية المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: أهمية الحماية والرعاية للمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: تصنيفات المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

المبحث الأول: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المبحث الرابع: حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية .

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

الفصل الأول

ماهية المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة

تمهيد وتقسيم :

بات اهتمام المجتمعات بحقوق المسنين والعمل على حماياتهم أحد المعايير الأساسية لقياس المستوى الحضاري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الإنسان ويرجع سبب الاهتمام بهم الى الاعتبارات الدينية والانسانية والاجتماعية والأخلاقية، فهم ثروة بشرية لا غنى عنها. كبار السن يتميزوا بمجموعة من الخصائص أو المتغيرات المصاحبة لسنهم من تغيرات جسمية واجتماعية ونفسية واقتصادية خلال تقدمهم في العمر، ومن وجود تغيرات جسمية وضعف في الذاكرة أو فقدانها ونقص في حواس البصر والسمع والشم بشكل عام، فضلاً عن التغيرات الاجتماعية لديهم، لذلك كان من المهم توفير الحماية والرعاية لهم، وقد تعددت التعريفات وتباينت الآراء بشأن المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة وتصنيفاتهم، وفي ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: أهمية الحماية والرعاية للمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: تصنيفات المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول

مفهوم المسنين ذوي الإحتياجات الخاصة

أولاً- تعريف المسن لغةً واصطلاحاً:

١-المسن لغةً:

هو اسم فاعل من الفعل أسن، أطلقت العرب لفظ المسن على الرجل الكبير، يقال «أسن الرجل أي كبير وكبرت سنه، يسن إسنانا فهو مسن»^(١) والأنثى مسنة، والجمع مسان^(٢). والسن في اللغة العمر، وكبر السن هو التقدم فيه، فيقال كبرت سنه أي عمره، وبهذا المعنى جاء في الآية الكريمة (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)، أي إذا تقدمت بهما السن. ويطلق على الرجل إذا كبر (المسن)، وعلى المرأة (المسنة)، والجمع مسان.

ويطلق على المسن الطاعن في السن (الشيخ) وعلى المسنة (الشيخة)، ويراد بكل منهما من تخطى مرحلة الكهولة. قال الفيروز آبادي: في القاموس المحيط، الشيخ: هو من استبانته فيه السن^(٣).

٢-تعريف المسن اصطلاحاً: عرف البعض المسن بأنه" كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون في الغالب - إلا بعد الستين عاماً^(٤).

وعرف قسم السكان التابع للأمم المتحدة المسن بأنه هو الشخص الذي يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين ، واعتمده أيضا منظمة الصحة العالمية عند تعريفهم لكبار السن بأنهم هم الذين بلغت أعمارهم ٦٠ سنة أو أكثر .

(1) لسان العرب، ابن منظور بيروت، دار صادر، ج ١٣ص٢٢٢ مادة (سنن)؛ الصحاح للجوهري ج ٥ ص ٢١٤١ مادة (سنن).

(2) المصباح المنير للفيومي ص ١٧٠ مادة (سنن).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.

(4) سعد بن عبد العزيز ، أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

وعرف البعض المسن بأنه كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية التي منحها الله إياه، اثر تقدمه في العمر بحيث لا يصبح قادرا على خدمة ورعاية نفسه ليس بسبب اعاقه أو غيرها، والذي لا يكون في الغالب - إلا بعد الخامسة والستين عاماً^(١)

وعرف مشروع قانون حقوق المسنين المصري، المسن بأنه : كل مصري بلغ سن الخامسة وستين، والأجنبي الخاضع لأحكام هذا القانون^(٢)

وكذلك عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين المسن بالآتي " يقصد بالمسن في تطبيق أحكام هذا القانون كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر، غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية".

وعرف قانون حقوق كبير السن ورعايته السعودي المسن بأنه : كل مواطن بلغت سنه (ستين) سنة فأكثر. ^(٣)

وتختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافاً كبيراً، حتى في الوثائق الدولية، فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، و"الأكبر سناً"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٨٠ عاماً. ووقع اختيار اللجنة على مصطلح "كبار السن" (older persons) (بالفرنسية، personnes âgées)، وبالأسبانية، personas mayores)، وهو التعبير الذي استخدم في قرار الجمعية العامة ٥/٤٧ و ٩٨/٤٨. ووفقاً للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة فأكثر^(٤)

(١) د. عمرو طه بدوى ، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد - العدد (الواحد والتسعون) ص ٣٣٤.

(٢) المادة ٢ فقرة ١ من مشروع قانون حقوق المسنين

(٣) نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٤٧) بتاريخ ١٤٤٣/٦/٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١هـ

(٤) تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر ٦٥ سنة أو أكثر، حيث إن سن ال ٦٥ هي السن الأكثر شيوعاً للتقاعد، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد.

ثانياً - مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة:

تعددت التعريفات لمفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة سواء على مستوى التشريع أو فى المواثيق الدولية أو على مستوى الفقه:

١ - التعريف اللغوي للمعاق :

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، وعاقاة عن الشئ - عوقا: منعه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقة عن كذا: عاقه، والمعوق إسم مفعول للفعل عوق والعوق هو الحبس والصرف والتنثييط^(١)، عاقه عن الشئ منعه منه وشغله عنه فهو عائقا وعوقة عن كذا، وهذا ما يدل على التأخير أو التعويق^(٢). وورد في لسان العرب رجل عَوَّق: لا خير عنده والجمع أعواق، وعاقه عن الشئ يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف، والتعوق التنثييط، والعوق: الأمر الشاغل^(٣). وعند الجوهري في^(٤) عاقه عن كذا يعوقه عوقاً، وإعتاقه، أي حبسه وصرفه عنه، إذن فالعوقُ: الحبس والصرف والتنثييط. بناءً على التعريف السابق يتضح لنا أن الإعاقة هي حبس الإنسان عن الوجه الذي يريد.

٢ - التعريف التشريعي:

المشعر المصري استعمل مصطلح المعاق، ولم يستخدم مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك في القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، وفى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

وعرف قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ فى المادة (٢) ذى الإعاقة بأنه : كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئى ، سواء كان بدنيا ، أو ذهنيا أو عقليا ، أو حسيا ، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرة ، مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين^(٥).

(١) محمد بن أبى بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل، لبنان، ٢٠٠٢، ص ٤٧٤.

(٢) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج١، ص ٦٣٧.

(٣) ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠، ج٥، ص ٢١٣.

(٤) إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور العطار، دار العلم

للملايين، بيروت، ١٩٨٤، ج ٤، ص ٥٣٤.

(٥) مادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) فى ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

٣- تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية:

جاء في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة^(١) مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" وعرفتهم بأنهم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين^(٢).

وعرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعوقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٥٥ المعاق بأنه: "فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه، نقصاً فعلياً، نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"^(٣).

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة، بأنها: «حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن»^(٤).

٤- التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، فليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه :

عرف جانب من الفقه بأنه: هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع فيها ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله وأن مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية وسبب وجوده في سن مبكرة^(٥).

(١) المادة الأولى، فقرة ١ من الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المادة الأولى، الفقرة (٢) الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري.

(٣) د. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ط ١٩٩٩، ص ١٨٢.

(٤) د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢م، ص ٣٩.

(٥) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للطفل، دار الفكر الجامعي، سنة ٢٠٠٧م، ص ١٢.

وعرف البعض ذوي الإحتياجات الخاصة بأنهم: أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية^(١).

وذهب البعض إلى أن مفهوم ذوي الإحتياجات الخاصة يشير إلى كل أصناف المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة وتحتاج لإشباعها طرق خاصة أو بمعنى آخر كل المعوقين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة وتربية خاصة وتأهيل خاص يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم^(٢).

بينما عرفهم البعض الآخر: "الفئات الغير السوية جسمياً أو حسيماً أو فكرياً أو حركياً أو اجتماعياً أو عقلياً يصم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة"^(٣)

ويعرف البعض الآخر ذوي الإحتياجات الخاصة بأنهم : مجموعة من افراد المجتمع بغض النظر عن اى فروق فرديه بسبب السن او الجنس وغير ذلك بحيث يتميز افراد المجموعة بخصائص او سمات تعمل على اعاقه نموهم الحسى او الجسمى او النفسى او العقلى او الاجتماعى^(٤).

وفى تعريف آخر لذوي الإحتياجات الخاصة: كل فرد يحتاج إلى خدمات خاصة لكي ينمو أو يتعلم أو يتوافق مع متطلبات حياته اليومي، الأسرية أو الوظيفية أو المهنية، ويمكن أن يشارك في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بقدر ما يستطيع وبأقصى طاقاته كالمواطن^(٥).

وعرف البعض الإعاقة بأنها: عدم القدرة على القيام بأي نشاط بالطريقة التي تعتبر طبيعية أو إلى المدى الذي يعتبر كذلك^(٦).

(١) د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية ، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م، ص ١٤.

(٢) د. مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٢.

(٣) د. عبد الفتاح عثمان ، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ط ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٤) د. مدحت محمد ابو النصر ، الاعاقة والمعاق رؤية حديثة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ٢٠١٢ ص ٢١.

(٥) د.تهاني محمد عثمان منيب، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٩.

(٦) د.زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، دار الكتاب القانوني ، ٢٠٠٩، ص ١١.

وفى تعريف آخر للإعاقة : عدم قدرة الشخص ذوي العاهة على تأدية عمل يستطيع غيره من الناس تأديته، ويصبح العجز إعاقة عندما يحد من مقدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في مرحلة معينة من عمره (١).

ونرى أن استعمال الألفاظ لا يؤثر إذا كانت تؤدي إلى معنى واحد، وحيث إن لفظ ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر شعوراً لهؤلاء الفئة بالأمان، وعدم الإهانة للكرامة فنفضل استخدامه ما دام أن هذا الاستعمال سيؤدي إلى رفع معنويات هذه الفئة وثقتها في المجتمع والتعايش مع أقرانهم .

ومن جانبنا نعرف المسن ذوي الاحتياجات الخاصة بأنه كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية، اثر تقدمه في العمر ولديه قصور أو خلل كلي أو جزئي ، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسيّاً، مما يمنعه من التعامل بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

(١) د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٧.

المبحث الثاني

أهمية الحماية والرعاية للمسنين ذوى الاحتياجات الخاصة

لا يمكن أن نغفل أن للإنسان احتياجات ومصالح متنوعة طوال مراحل عمره، البعض منها ذو طبيعة مادية ، والبعض الآخر ذو طبيعة معنوية، من ثم ينبغي توفير الحماية لها حتى يكون في مأمن من نوائب الحياة وتقلبات الأيام^(١). ومن أكثر فئات المجتمع بحاجة إلى الحماية هي فئة المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة.

وأصبح من المهم دراسة هذه الفئة وتوفير الرعاية المختلفة لها وإضفاء الحماية عليها، لأن مرحلة الشيخوخة ينتابها الضعف والوهن، وترتبط بظهور المشاكل التي يجب الاهتمام بها ودراستها.

ووفقاً لأحدث الإحصاءات بلغ عدد المسنين في مصر ٦.٨ مليون مسن منهم ٣.٦ مليون للذكور، و٣.٢ ملايين للإناث، بنسبة ٦.٧% من إجمالي السكان (٦.٩% للذكور، و٦.٤% للإناث)، وقد بلغ العمر المتوقع للنساء في مصر ٧٥ عاماً، مقابل ٧٢ عاماً للذكور^(٢) وبلغت نسبة المسنين الحاصلين على مؤهل جامعي ٨.٩%، كما بلغ عدد المسنين المشتغلين ١.٢١٧ مليون مسن، منهم ٥٢.٩% يعملون في نشاط الزراعة والصيد، ونحو ١٧.٥% يعملون في نشاط تجارة الجملة والتجزئة، و٤.٧% يعملون بنشاط النقل والتخزين، و٢٤.٩% يعملون في باقي الأنشطة.

ووفقاً لنشرة الزواج والطلاق عام ٢٠١٨، بلغت نسبة عقود الزواج بين المسنين ٢.١% من إجمالي عقود الزواج التي تمت خلال عام ٢٠١٨، في حين بلغت نسبة إسهادات الطلاق ٩.٠% من إجمالي إسهادات الطلاق التي تمت في العام ذاته.

وطبقاً لبيانات نشرة الخدمات الاجتماعية عام ٢٠١٧، بلغ عدد المنتفعين بالخدمات الاجتماعية ووسائل الرعاية الصحية التأهيلية ٣٤٨٠ مسناً عام ٢٠١٧، مقابل ٣٤١٤ مسناً عام ٢٠١٦ بنسبة زيادة ١.٩%.

(١) د. عبد الله مبروك، حقوق المسنين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، ط ١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠١ ص ٥.

(٢) وذلك وفقاً لتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء للسكان في ٢٠٢١ ومن المتوقع ارتفاع عدد المسنين ليصل إلى ١٧,٩ بالمئة في ٢٠٥٢.

لقد أفرز العصر الذي نعيش فيه عدداً من العوامل حملت على لزوم توفير الحماية للمسنين وضرورة رعايتهم ، ونعرض لبعض من هذه العوامل فيما يلي^(١) :

(أ) الاغتراب الزمني، أصبح المسن يعيش في زمن التغيير في كل شيء، فهو شخص خاصمه الزمن الذي يعيش فيه، لأن قانون الكون يقضي بأن فئة المسنين لا أهمية لهم ، خاصة في المجتمع المادي الذي ينظر إلى المصلحة فهو شخص فارقتة القوة واسلمته الشيخوخة للضعف والحاجة^(٢).

(ب) الإحساس بالوحدة والعزلة، أسرياً، ومجتمعياً، وابتعاد المحيطين به عنه.

(ج) المسن يكون عطاؤه محدوداً ، إن لم يكن معدوماً، وباعث المصلحة - وهو الذي يحرك الكثير من الأشخاص - يجعل كل منهم يبحث عما يحتاجه ويحقق مصلحته لدى من يعتقد أنه يمكن أن يوفر له هذه المصلحة، ومن هنا من ضرورة توفير الحماية للمسنين ضد أى أخطار تهددهم ، وتوفير الضمانات التي تكفل لهم الاستقرار والطمأنينة بقية حياتهم .

(د) المشكلات الصحية للمسن، في مرحلة كبر السن تتراكم على المسن العديد من الأمراض التي تؤثر تأثيراً كبيراً على كافة جوانب حياته ، مثل عدم قدرته على العمل ، أو الزواج ، أو الاشتراك في الأنشطة الترويحية والعلاقات الاجتماعية، علاوة على ضعف الذاكرة ، والأمراض النفسية التي يتعرض لها ، كالقلق وضغط الحياة وفقدان العاطفة من جانب الآخرين نحوه^(٣).

مما سبق يتضح، أن المسن يكون في حاجة إلى الحماية والرعاية ، ولا يكفي النص على حقوقهم في الدساتير أو وضع تشريعات خاصة به، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها.

(1) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١٥ لسنة ٢٠٠٦ ص ١٨ وما بعدها.

(2) د. عبد الله مبروك ، حقوق المسنين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مرجع سابق ، ص ٥

³ WRIGHT, MEGAN S. “Dementia, Autonomy, and Supported Healthcare Decisionmaking.” Maryland Law Review, vol. 79, no. 2, Jan. 2020, p. 264.

المبحث الثالث

تصنيفات المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة

ينقسم المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة، بحسب الإعاقة التي تلحق بهم إلى، إعاقة عضوية أو عقلية أو حسية أو نتيجة عيب خلقي منذ الولادة ، ويكون الشخص معاقاً ولو لم تظهر عليه العلامات المعروفة عن الإعاقة ، وتختلف تصنيفات الإعاقة وفقاً لاختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية، فالهدف من التصنيف هو مواجهة احتياجاتهم التأهيلية وليس أن يكون مجرد تصنيف إحصائي يدفع فريقاً من المواطنين بدافع معين أو ينسبهم إلى طبقة معينة، ويمكننا تقسيم الإعاقة إلى خمس فئات رئيسية وذلك على النحو التالي:

١- الإعاقة الجسمية والصحية:

وتشمل أنواع مختلفة من العجز أو إصابات بدنية شديدة ومزمنة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو العظام أو العضلات أو الحالة الصحية تؤدي إلى محدودية القدرة على النشاط الحركي، والتحمل الجسدي، والرشاقة، والتنقل بشكل مستقل، ومن ثم عدم القدرة علي القيام بالوظائف الجسمية والحركية دون مساعدة الغير^(١) .

٢- الإعاقة الحسية:

وهم من لديهم عجز في أحد أجهزتهم كالصم والبكم وفي هذه الحالة يكون هناك عطل في إيصال المثيرات الصوتية إلى أعصاب السمع، أو أي أعضاء أخرى متعلقة بادراك الأصوات وتمييزها^(٢) .

٣- الإعاقة العقلية :

يمكن تعريف الإعاقة العقلية بأنها : نقص في المعدل العام للوظائف العقلية يصاحبه قصور في السلوك التكيفي، والمستوى الوظيفي للذكاء أقل من المتوسط، وتحدث خلال فترة النمو، مما يعني تأخير نمو الفرد في نواحي النضج والتعليم كالتأخير في الجلوس والحبو الوقوف، المشي الكلام،

(١) د/ زينب محمود شعير، المعاق جسمياً، حركياً وتفاعلياً "سلسلة اصدارات التشخيص التكاملي والعلاج لغير القادرين"، دار النهضة العربية، ط ٥ ، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢) د/ سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الإجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية ، ديسمبر ٢٠١٢ ص ١٠٥٠ .

ويفشل بالتعامل مع الآخرين، ويعاني من صعوبات في التعليم ونقص في القدرة على إكتساب المعلومات^(١).

أوهى عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد، تظهر أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، وتتمثل في الأداء العقلي المنخفض عن المتوسط العام بدرجة جوهريّة، وتتميز بمستوى عقلي وظيفي دون المتوسط تبدأ أثناء فترة النمو، ويصاحب هذه الحالة قصور في سلوك الفرد^(٢) وتتضمن الإعاقة العقلية إما نقص في التكوين العقلي أو في أعضاء المخ مثل حالات التخلف العقلي^(٣).

ويمكن القول أن الإعاقة العقلية هي أصعب أنواع الإعاقات البدنية التي تصيب الإنسان وليس المقصود بصعوبتها أن أصحابها يحس بأي من الآلام، فليس لها أي آلام بدنية ولكن صعوبتها تكمن في عدم اكتمال العقل الإنساني لهذا الشخص المصاب بهذه الإعاقة، فهي تصيبه في أعز ما يملك وما يتميز بتا الإنسان وهو العقل^(٤).

٤- الإعاقة البصرية: وتعني فقدان بصر كلي (كف البصر) أو جزئي (ضعف إبصار) مما يحد من قدرة الطفل على استخدامه حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات، والحصول على المعرفة، وفي عمليات التعلم، والأداء في الحياة اليومية، والأطفال المعاقين بصريا هم الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة^(٥).

٥- الإعاقة السمعية: هي فقدان سمعي كلي (الأصم) أو جزئي (ضعف سمع) سواء أكان ولادية أم قبل اكتساب الكلام واللغة، أم بعد تعلم الكلام واللغة مباشرة لدرجة أن آثار هذا التعلم قد تلاشت تماما؛ وهو ما يحد في جميع الأحوال من قدرة الطفل على استخدام حاسة السمع في التواصل مع

(١) د. السيد العتيق، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٢) د. محمد السيد حلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، د ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(٣) د. تهاني محمد عثمان، ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٩ وما بعدها.

(٤) د. سلطان عبد المقصود، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

(٥) د. فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤١.

الآخرين، أو معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو من دونها (١).

٦- الإعاقة الانفعالية :

تعرف الإعاقة الانفعالية عند الأطفال الذين يظهرون استجابات انفعالية غير متوقعة منهم، أو من قبل الآخرين، وبشكل مزمن، بحيث يستدعي ذلك تعليمهم أشكال السلوك الاجتماعي المناسب، والذين يظهرون اضطراباً في واحدة أو أكثر من المظاهر الآتية:

١- صعوبة القدرة على التعلم والتي لا تفسر بأسباب عقلية، أو حسية أو جسمية.

٢- صعوبة القدرة على بناء علاقات اجتماعية ناتجة عن الآخرين.

٣- صعوبة التعبير عن الموقف الاجتماعي. الاستمرار في إظهار الانفعالات غير المناسبة، أو حالة من الحزن والسوداوية المستمرة. الاستمرار في إظهار الأعراض الجسمية المرضية أو المخاوف الشخصية أو المدرسية .

ومن حالات الاضطرابات الانفعالية، الانسحاب من المواقف المتكررة والسلوك العدواني المتكرر، إيذاء الذات، الانطوائية، المتمثلة في الاضطراب والأمراض النفسية والعقلية، والانحرافات السلوكية المختلفة كالأعصاب والأذنه والإضطرابات السيكوسوماتية^(٢)

٧- الإعاقة المزدوجة أو المتعددة:

وتعني أن يصاب الشخص بأكثر من إعاقة كأن يكون معوقاً عقلياً وجسدياً في آن واحد، أو معوقاً بصرياً وسمعيّاً وكلامياً في نفس الوقت، وهذه الفئة هي الأصعب في التعامل، وتحتاج رعاية خاصة جداً، كما أن العناية بهذه الفئة من المعوقين، هي الأكثر كلفة وجهداً.

ويرى الباحث أن : مشكلة الإعاقة من المشكلات متعددة الأبعاد، إذ لا يقتصر أثارها على المعاق بل تمتد لتشمل الأسرة والمجتمع وهذه الآثار تختلف بحسب نوع الإعاقة ودرجتها، حيث أن الإعاقة الذهنية أشد وطأة من الإعاقة الجسمية فكلما أشدت درجة الإعاقة زادت معوقات الاندماج الاجتماعي بالإضافة إلى أثار اقتصادية واجتماعية عديدة مترتبة على الإعاقة.

(١) د. ايمان محمد أحمد رشوان، المعاقون سمعياً ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨، ص ٨٢.

(٢) د.وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ١٤.

الفصل الثاني

حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

تمهيد وتقسيم :

نظراً للتطورات التي طرأت على المجتمع، فقد اتسعت الهوة بين فئات المجتمع بمختلف أصنافه وطوائفه، فازداد ضعف الفئات الضعيفة، وبادت بحاجة إلى الحماية، ولكي يكون القانون معبراً تعبيراً صحيحاً عن قيم وواقع المجتمع؛ يجب أن لا يقتصر على الارتباط بالواقع الاجتماعي فحسب، وإنما ينبغي أن يساهم في تطوير وخلق العوامل اللازمة لتصوير هذا الواقع. ويتحقق ذلك بتوفير الحماية الفعالة للمصالح الأساسية للمجتمع، مع عدم اغفال توفير ذات الحماية للمصالح الجزئية التي يتكون من مجموعها المصالح العامة لذات المجتمع .

ومن الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى حماية - المسنين - فيجب توفير اطار قانوني للحفاظ على كافة حقوقهم، وتمكينهم من ممارستها والتمتع بها، بشكل يهدف إلى الحفاظ على أدميتهم. وذلك بسن نصوص تشريعية تقر تلك الحقوق سواء أكانت حقوقاً عامة أم خاصة، وحماية حقوق المسنين يجب أن تكون حماية شاملة، وعلى المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع تشريعات صارمة تقر تلك الحقوق وتمنع المساس والتعدي عليها، ومعاينة كل من يفعل ذلك. ولكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي فقد حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والإحسان إليهم وتوقيرهم وأكدت على أن قيمة احترام الكبير وتوقيره من القيم الإسلامية العظيمة. والمشرع الدستوري ألزم الدولة أيضاً بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم.

ونصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمسنين على ضرورة التمتع بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، والخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة وكذلك نصت التشريعات الوطنية ونعرض لذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق المسنين ذوي الإحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: حقوق المسنين ذوي الإحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية.

المبحث الرابع: حقوق المسنين ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية .

المبحث الأول

حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية

إن الإنسان في الإسلام من أفضل خلق الله وأكرمهم، فقد سجد له ملائكته حين خلقه، قال تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) ^(١). وهو سجود تكريم واحترام كما ذكر المفسرون.

وكان للدين الإسلامي الحنيف فضل سبق على المواثيق والاتفاقيات الدولية كافة في تقرير حقوق كبار السن ورعايتهم والتأكيد عليها، فبتوجيه من ديننا الحنيف وجد المسنون في المجتمع الإسلامي كل تقدير ورعاية واحترام، وذلك بالكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ومواقف الصحابة رضوان الله عليهم، فقال تعالى في سورة الإسراء: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) ^(٢)

وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) المكانة المتميزة للمسلم المسن ذو الشبيبة فقال: «من شاب شبيبة في الإسلام كان له نورا يوم القيامة». وقال صلى الله عليه وسلم: «ما شاب رجل في الإسلام شبيبة إلا رفعه الله بها درجة ومحيت عنه بها سيئة وكتب لها بها حسنة». . وقوله: «يسلم الصغير على الكبير» ^(٣).

فكل هذه الأحاديث تدل على مكانة المسن في حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وحثه لأصحابه على احترام وتوقير الكبير.

فلكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي فقد حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والإحسان إليهم وتوقيرهم وأكدت على أن قيمة احترام الكبير وتوقيره من القيم الإسلامية العظيمة التي يتقرب المسلم

(١) سورة ص، الآيات: (٧٢-٧١).

(٢) الإسراء: الآية ٢٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير ص ١١١٧، رقم الحديث ٦٢٣١

بها إلى الله عز وجل. وعن بر الوالدين فقال الله تعالى: (إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفًّا وَلَا تَنْهَرْهُمَا) (١).

وعن علاقة الربط بين احترام كبار السن وتوقيرهم وبر الوالدين، فالأولى رغبت فيها الشريعة الإسلامية عند التعامل مع الكبير، بينما الأخيرة فهي واجبة على كل إنسان بصرف النظر عن سن والديه، ولكن الوالدين يكونا أكثر حاجة إلى بر أبنائهم وهما في مرحلة الكبر، أي عندما يكبرا ويعدا من قبيل المسنين (٢).

والدين الإسلامى هو دين السماحة والرحمة والأصل في ذلك قول الله تعالى:

(لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (٣) وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (٤) وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ) (٥) وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٥).

وقد راعي الإسلام حالة الضعفاء وكبار السن فنجد في بعض العبادات لهم أحكاماً خاصة بهم ومن بعض هذه الأحكام:

١- الرخصة لكبير السن في إنابة من يحج عنه لكبر سنه وعجزه، فعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٦) فهذه رخصة خاصة بكبير السن.

(١) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٢) د/ عمرو طه بدوى، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد - العدد (الواحد

والتسعون) ٢٠١٨ ص ٣١٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣١٨، رقم

الحديث ١٨٥٤، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز والهزم ونحوهما، ص ٤٨٥ رقم

الحديث: ٢٣٧٥.

٢- الرخصة لكبير السن بالإفطار في شهر رمضان عند عجزه والإطعام عن كل يوم مسكين لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (١).

واختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة وإلى هذا ذهب الحنفية

القول الثاني: لا تجب الفدية على المسن الذي أفطر بسبب العجز عن الصوم، أو بسبب المشقة، وإلى هذا ذهب المالكية

واستدل أصحاب القول الأول: ما ثبت عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال إنها خاصة بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيجوز له الإفطار، ويفدي عن كل يوم مسكينا. قال ابن عباس (رضى الله عنهما): «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا» (٢).

ونوقش هذا الوجه من الاستدلال: بأن الآية الكريمة منسوخة، وقد ثبت القول بالنسخ عند عدد من الصحابة ومنهم سلمة الأكوخ قال: لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ط) كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (٣). وإليه ذهب ابن عمر (٤).

والصحيح القول الأول الذي عليه أكثر العلماء، أنه يجب عليه الفدية عن كل يوم، كما فسره ابن عباس (رضى الله عنهما).

٣- تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود:

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب أياما معدودات ص ٧٨٥ رقم الحديث ٤٥٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، ص ٧٨٥ رقم الحديث ٥٠٧ ٤

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ). ص ٧٨٠ رقم الحديث ٤٥٠٦.

أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الأئمة الذين يصلون بالناس بالتخفيف في صلاتهم مراعاة للضعفاء وكبار السن قال (صلى الله عليه وسلم): «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

وكان من وصاياه (صلى الله عليه وسلم) لمن عينه إماماً لقومه مراعاة الكبير والمريض والضعيف، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعثمان بن أبي العاص: «أم قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير...»^(٢).

٤- يشرع للمسّن إذا عجز عن الطهارة أو الوضوء، أو الغسل أو شق عليه ذلك، فله أن يتيمم إذا عجز عن الحركة، أو لم يجد من يقوم بخدمته، وتقديم ما يحتاجه لرفع الحدث عنه، أو لم يجد من يناوله الماء شرعاً^(٣).

كما حدث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على رحمة الصغير وتوقير الكبير، حيث قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر» كما خص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، الكبير بمزيد من الرعاية، فقال: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم»^(٤).

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعاهد امرأة عجوزاً في بيتها، فتورد كتب التاريخ أنه رضي الله عنه «خرج في سواد الليل، فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً، ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل الذي يأتيك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى». ولم تقتصر الرعاية والعناية في المجتمع المسلم بالمسنين المسلمين فقط، بل امتدت أيضاً لتشمل حتى غير المسلمين، طالما أنهم يعيشون بين ظهرائنا المسلمين، فقد سطرت كتب التاريخ موقف عمر رضي الله عنه مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ص ١٣١ رقم الحديث ٧٠٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ص ١٧٤ رقم الحديث ٦٧٣٤.

(٣) المغني، ابن قدامة ٢٣٨/١.

(٤) سالمة عبد الله حمد الشاعري، الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية، دار الحكمة للتوزيع والنشر،

٢٠١٢م. ص ٢٣.

ذلك الشيخ اليهودي الكبير، فيذكر أبو يوسف في كتابه «الخراج»: «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضيرير البصر، فضرب عضده من خلفه فقال : من أي أهل الكتب أنت؟ قال: يهودي . قال : فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال : أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر رضى الله عنه بيده، فذهب إلى منزله، فأعطاه من المنزل شيئاً، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال : أنظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم؟ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (١) ووضع عنه الجزية وعن ضربائه».

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية دعت إلى احترام كبار السن وإكرامهم وتقديرهم من عدة نصوص منها قوله صلى الله عليه وسلم «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أتاكم كبير قوم فأكرموه».

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠

المبحث الثاني

الحماية الدستورية لحقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتباره أسمى القوانين، حيث وفر لكل الأفراد كل الحقوق دون تمييز، سواء من حيث الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي^(١). وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها - منذ دستور سنة ١٩٢٣ - على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها قصدًا من المشرع الدستوري أن يكون النص عليها في الدستور قيدًا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، فإذا خرج المشرع فيما يقره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، وعن الإطار الذي عينه الدستور له، بأن قيد حرية أو حقًا أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريًا، وبالمخالفة للضوابط الحاكمة له، وقع عمله التشريعي في حومة مخالفة أحكام الدستور.

وحيث إن الدستور قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأي العدل وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصون وحدته الوطنية، وتأكيدًا لذلك حرص الدستور في المادة (٥٣) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأي سبب، إلا أن ذلك لا يعنى - وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنصى المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكيميًا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصودًا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارًا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم^(٢)

ويقصد بالمساواة عدم التمييز بين الأفراد، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية^(٣) فالمساواة هي أساس القاعدة القانونية وأساس مبدأ الشرعية وأساس العدل، وإذا لم يحترم مبدأ المساواة تنهار في المجتمع قيم كبيرة. وتعتبر المساواة ركيزة للحريات وهي مبدأ من المبادئ الدستورية الأساسية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ٣٢ ق دستورية جلسة ٢٠١٨/٦/٢ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨١ لسنة ٤١ ق "دستورية" جلسة ٥ / ٦ / ٢٠٢١.

(٣) د. السيد العتيق، مرجع سابق، ص ٨١

التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم المعاصر، كما أن المساواة تعنى عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إن تماثلت مراكزهم القانونية، أي المعاملة بغير تمييز للمراكز القانونية الواحدة، فالمساواة هي توأم الحرية، بدونها تصبح ممارسة الحريات كلمة عابثة^(١).

والمشروع الدستوري ألزم الدولة أيضاً بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، عملاً بمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص^(٢) وذلك التعداد الدستوري كان على سبيل المثال وليس الحصر، فالتزام الدولة بضمان حقوق المعوقين يجب أن يكون في كافة المجالات والالتزام بتمثيلهم في المجالس النيابية والبرلمانية، وهو إنجاز غير مسبوق.

وعن المواد التي تنص على حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة في دستور ٢٠١٤^(٣) ونوضحها فيما يلي :

أولاً : مادة (٥٣)

المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لاي سبب آخر تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضيه مستقلة لهذا الغرض.

ثانياً: مادة (٥٥)

كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الاتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون....)

(١) د. وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٩٥.

(٢) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدستوري، النظرية العامة - التطور الدستوري المصري لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ٣٣١.

(٣) دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد ٣ (أ) مكرر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٤.

ثالثاً: مادة (٨١)

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحيا واجتماعيا وثقافيا وترفيها ورياضيا وتعليميا وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

رابعاً: مادة (٨٣)

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيها، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة، وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون."

خامساً: مادة (٩٣)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

سادساً: مادة (٢١٤)

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها واختصاصاتها وضمان استقلال وحياد أعضائها ولها الحق في إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها.

ويرى الباحث أن : المشرع الدستوري حفل بإغداق الحماية على ذوى الإحتياجات الخاصة فى نصوص دستورية متنوعة، وللمرة الأولى فى تاريخ الدساتير المصرية ، حيث أن تلك الفئة لم يكن لها أى وجود دستوري على مدى عقود زمنية ماضية، وتم إضافة التمييز بسبب الإعاقة كأحد صور التمييز بين المواطنين اعمالاً لمبدأ المساواة ، إذ جاء النص على أن المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كل أشكال التمييز، ومن ثم أضحت الدولة ملزمة أن تضمن لهم الحقوق والحريات وتوفير فرص العمل وتمكنهم من المساواة مع غيرهم.

المبحث الثالث

حقوق المسنين ذوي الإحتياجات الخاصة فى المواثيق الدولية

تمهيد وتقسيم :

صدر عن الجمعية الدولية للمسنين عام ١٩٨٢م (خطة فيينا الدولية للعمل من أجل المسنين) التي تضمنت ٦٢ توصية خاصة إلى جانب موجبات عامة للحكومات وإلى الجهات المعنية الأخرى إلى كيفية مواجهة المشكلة العامة. إحدى هذه التوصيات تبين طبيعة الوثيقة المكثفة فعلى سبيل المثال التوجيه رقم (١٠) عن الصحة تشير إلى أن الصحة والخدمات الصحية المصاحبة يجب تطويرها إلى أقصى حد ممكن في المجتمع.. وهذه الخدمات يجب أن تشمل مدى واسعة من خدمات الاسعاف مثل مراكز الرعاية اليومية، المصحات الخارجية، المستشفيات اليومية، الرعاية الطبية والتمريض والخدمات الداخلية إلى جانب خدمات الطواري (١).

ونصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة ، ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعوقين جملة من الاتفاقيات التي تناولت حقوق المعوقين.(٢)

وبدأ الإهتمام بشكل خاص بحقوق ذوي الإحتياجات الخاصة على المستوى العالمي في العام ١٩٧١ عندما أصدرت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والذي أكدت فيه على ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا علي إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلي أقصى حد ممكن في الحياة العادية(٣).

(١) أحلام عبد الغفار، رعاية المسنين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م ص ٤٤

(٢) د.أحمد فوزى عبد المنعم ، الحماية الدولية لذوى الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها فى بعض الأنظمة الداخلية، ٢٠٠٨ ، ص ٨٧.

(٣) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦، ص ١٤٩ ومابعدها.

وأصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الذي أشارت فيه إلى (وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي نادي بضرورة حماية المعوقين، جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم، وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين علي إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية)^(١)

وجاءت إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (١٠٦) في الدورة (٦١) عام ٢٠٠٧ لتؤكد على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتنص من خلال نصوص متعددة على حقوق هذه الفئة وضرورة تأمينها لهم من قبل الدول.

ومن خلال تحليل هذه الإتفاقية المهمة نجد أن هناك حقوق متنوعة ومهمة اقترتها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (الإحتياجات الخاصة)، كما أن الإتفاقية جاءت بمبادئ عامة توجيهية حول هؤلاء الأشخاص وحقوقهم وكيفية التعامل معهم، عليه ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المبادئ العامة في إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: الحقوق التي وردت في إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

(١) د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٧٢.

المطلب الأول

المبادئ العامة للإتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة

ذكرت الجمعية العامة في ديباجة الإتفاقية أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وجاءت الإتفاقية بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة والمهمة لكي تكون أساسا لتطبيق الإتفاقية من جهة، ولكي تسترشد الدول بها في تعاملها مع حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وهذه المبادئ هي: (١)

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

(ب) عدم التمييز.

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

(هـ) تكافؤ الفرص.

(و) إمكانية الوصول.

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة.

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وهذه المبادئ تدل على الخطوط العريضة التي هي الأساس لمنح الحقوق للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، حيث أن هذا المبادئ تفرعت منها حقوق عديدة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

(١) المادة (٣) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

المطلب الثاني

الحقوق التي وردت في الإتفاقية

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧ على حقوق متعددة يجب الإقرار بها لهم من قبل الدول، وقد وردت الإشارة إلى هذه الحقوق في نصوص عديدة في الإتفاقية، ولبين ذلك سوف نقوم بتقسيم هذه الحقوق إلى نوعين حسب طبيعة كل حق ومضمونه، أولاً الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ثانياً، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، ونتناول ذلك في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول

الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة

وردت الإشارة إلى مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في الاتفاقية، ورغم أن هذه الحقوق مفهوماً وتسميتها معروفة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، إلا أن ورودها في هذه الإتفاقية جاءت بصيغة خاصة لا عامة، إي هي مقررة للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بشكل خاص ، ونعرض لبعض من هذه الحقوق فيما يلي :

أولاً: الحق في المساواة وعدم التمييز:

أشارت الإتفاقية إلى ضرورة أن يتمتع جميع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالمساواة أمام القانون وبمقتضاه ، ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون، وبالتالي تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس، ويجب أن تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة^(١)

(١) المادة (٥) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧

وفي هذا السياق ذكرت الإتفاقية بالفئة الأضعف من بين الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وهم (النساء المعاقات والأطفال المعاقين)، وأكدت بشكل مستقل وفي مواد خاصة على حقهم في المساواة وعدم التمييز.

ثانيا : الحق في الحياة:

كما هو معلوم فالحق في الحياة ، حق طبيعي وأساسي للإنسان تم التأكيد عليه في كل الشرائع السماوية والوثائق الدولية ورسائل الدول وقوانينها، والنص على هذا الحق في الإتفاقية هو للتأكيد من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ويجب إتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

ثالثا : الحق في الحماية في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

نظرا لأن الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في الغالب يتسمون بالضعف والبدني أو العقلي مما يؤثر على حركتهم وقدرتهم على حماية أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم، ولاسيما الحالات التي قد تنجم عن وجود أعمال عنف أو نزاع مسلح داخل الدولة أو التعرض لظروف طبيعية كالفياضات والزلازل وغيرها، فقد جاءت الاتفاقية لكي تلزم الدول بأن تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية. (1)

رابعا : الحق في الشخصية القانونية :

النص على هذا الحق ، دليل على أن ذوي الإحتياجات الخاصة رغم وضعهم الخاص وما يعانون منه من قصور بدني أو عقلي أو حسي أو نفسي، فإن هذا لا يمنع من كونهم أشخاص لهم وجودهم وكيانهم الخاص أمام القانون، ويجب أن يكون لذوي الإعاقة الحق في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وعلى الدول أن تقر الأطراف بتمتع ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، وأن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير

(1) المادة (11) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧.

إمكانية حصول ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية، ونتيجة لذلك تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١).

خامساً : الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية:

وهذا الحق له مفهوم واضح وهو عدم تعريض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لأي شكل من أشكال التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٢)

سادساً : الحق في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء :

نظرا للحالة الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة وما يعانون منه من اختلال جسدي أو عقلي، فقد يكونون في ظروف معينة فرائس سهلة لاستغلالهم والاعتداء عليهم وتعريضهم للعنف وبصورة خاصة حالات الاستغلال الجنسي، وعليه يجب أن تكون هناك داخل الدولة قوانين واجراءات تضمن عدم حدوث ذلك، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس، وتتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأطفال ذوي الإعاقة وأسرههم^(٣).

¹Caldera, Denise Gosselin, Older Workers and Human Rights: National and International Policies and Realities, In book: Patricia Brownell, and James J. Kelly. (eds) Ageism and Mistreatment of Older Workers: Current Reality, Future Solutions. Springer, 2013, p. 9.

^(٢) المادة (١٥) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧

^(٣) الفقرتين (٢١) من المادة (١٦) من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة

من الطبيعي أن المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة بحاجة إلى التفاعل مع بقية أفراد المجتمع، وممارسة حياتهم الاجتماعية والإقتصادية والثقافية بما يكفل لهم مستوى من العيش الملائم، وتوفير الخدمات التي تمكنهم من الحفاظ على كرامتهم وأدميتهم، لذلك نصت الإتفاقية على جملة من الحقوق الإقتصادية والاجتماعية ، ونعرض لبعض من هذه الحقوق فيما يلي :

أولاً: الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

المشكلة الكبيرة التي تواجه المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة الذي يعانون من قصور بدني وعقلي هي مشكلة انخراطهم في المجتمع وتقبلهم من الآخرين والتعامل معهم بصورة طبيعية، عليه فإن الإتفاقية اكدت في هذا الصدد على ضرورة تمكين هؤلاء من العيش في المجتمع بشكل طبيعي والعمل على دمجهم في الحياة الاجتماعية .

وطبقا للإتفاقية فإنه الدول تقر بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأطفال ذوي الإعاقة الكامل بحقوقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع^(١).

ثانياً: الحق في التعليم:

للمسنين ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في الاستفادة من فرص التعليم وعدم استبعاد ذوي الإعاقة من النظام التعليمي على أساس الإعاقة، وتكفل الدول الأطراف إمكانية حصول ذوي الإعاقة على التعليم وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).

ثالثاً: الحق في الصحة:

من حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على الخدمات الصحية ومستلزماتها بشكل يسير وبدون عوائق ولاسيما أن حالتهم الصحية تحتم على الدول الاهتمام بهم ومراعاة بقية

(٢) المادة (٢٤) من إتفاقية الأشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٧

الأفراد في المجتمع لهذه المسألة، وتعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي.^(١)

ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة لكل الأشخاص، حيث تنص المادة (١/٢٥) منه، على أن "لكل فرد الحق في التمتع بمستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والسكن والملبس والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

ويمكن القول أن الحق في الصحة باعتباره من أهم حقوق الإنسان، أكدت عليه مجموعة من النصوص الواردة في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.^(٢)

وفي ظل احتمال تعرض المسنين للأخطار الصحية أكثر من غيرهم، يجب على الدولة وانطلاقاً من التزامها بحماية مواطنيها القيام باتخاذ تدابير للوقاية وعلاج أمراض الشيخوخة، وتوفير التغذية السليمة والمناسبة للمسنين، فقد يواجه المسنين عقبات مادية وقانونية في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، كما يواجهون التمييز بسبب العمر في توفير الخدمات، وينظر لعلاجهم بأنه أقل قيمة من علاج الشباب.

من أجل ذلك أصدرت الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في مدريد عام ٢٠٠٢، إستراتيجية العمل الدولية للشيخوخة، والتي أكدت على ضرورة توفير الصحة في سن الشيخوخة، ولكي يتطلب الوصول إلى الشيخوخة في سلامة وعافية، يجب بذل جهد فردي على امتداد الحياة، وتتمثل مسئولية

(١) الفقرتين (أ، ب) المادة (٢٥) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة العام ٢٠٠٧

² Howard C. Anawalt, Droit international de la sante, American Journal of International law (A.J. I. L), Vol. 80, No. 3, July 1986, pp. 747- 748.

الأفراد في إتباع أسلوب حياة صحي، ويتعين على الحكومات إيجاد بيئة داعمة تساعد على النهوض بالصحة، وتحقيق الرفاهية لجميع الأعمار، بما فيها مرحلة الشيخوخة^(١).

ووضعت الإستراتيجية مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تحسين الرعاية الصحية للمسنين في جميع الدول، من أهمها ما يلي^(٢):

- قيام الدول بإجراءات لتعزيز العمل في القطاع الصحي، وخفض الآثار المتركمة التي تزيد من خطر المرض في سن الشيخوخة.

- وضع سياسات لوقاية المسنين من الأمراض، وتوفير التدريب والحوافز لموظفي الصحة والخدمات الاجتماعية من أجل تقديم المشورة للأشخاص الذين بلغوا الشيخوخة وإرشادهم إلى أساليب الحماية والرعاية الذاتية .

- تحديد العوامل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية التي تساهم في الإصابة بالمرض في المراحل المتأخرة من العمر، والتصدي لها بالوسائل الصحية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

- كفالة استفادة المسنين من نفس خدمات الوقاية والرعاية الصحية والتأهيل التي تستفيد منه الفئات الأخرى، علاوة على تلبية الاحتياجات الخاصة بالمسنين

من خلال ما سبق **يتضح** أنه تم الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية للمسنين كأحد أهم الحقوق الاجتماعية التي ينبغي على الدول العمل على تحقيقها لجميع مواطنيها.

رابعًا: الحق في التأهيل :

حتى تتحقق الغاية المرجوة من الاتفاقية والتي تتمثل في دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالمجتمع، وفي جميع نواحي الحياة والعلاقات الاجتماعية، فلا بد أن يكون هناك برامج لتأهيلهم وتنمية قدراتهم، عليه فإن على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة، لتمكين ذوي

¹Paula J. et al, Why population aging matters: A Global perspective, U. S. Department of health and human services, march 2007, p. 2.

²د.د. ماهر جميل، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٣، ٢٠١٠، ص ٥٦٩ وما بعدها.

الإعاقة ، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة . وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية^(١).

خامساً: الحق في متوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

كما من حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أن يعيشو في مستوى لائق تتوفر فيه لهم الخدمات الاجتماعية من مأكّل وملبس ومشرب، وتتوفر لهم الخدمات الحياتية الأخرى، كما لهم الحق في الإستفادة من برامج شبكات الحماية الإجتماعية للحد من الفقر، ويجب أن تعمل الدول على تمتع هؤلاء الأشخاص بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز أعماله دون تمييز على أساس الإعاقة^(٢).

(١) المادة (٢٦) من إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٧

(٢) د. رضا عبد الحليم ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة . دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠١٢.

المبحث الرابع

حقوق المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الوطنية

إدراكاً من الدولة لأهمية المحافظة على حماية حقوق المسنين، ومن ضرورة وجود تشريع قانوني متكامل لحماية حقوقهم ، وحيث إن الغاية من أي تنظيم تشريعي ألا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها، يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض في إطار المصلحة العامة التي يسعى التشريع لبلوغها، متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها التنظيم سبيلاً إليها، فقد كانت الحاجة إلى قانون، بغية وضع تنظيم قانوني متكامل يتضمن حماية حقوق المسنين ونعرض فيما يلي لحقوق المسنين في مشروع قانون حقوق المسنين، وحقوق المسنين من ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في مصر وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

حقوق المسنين في مشروع قانون حقوق المسنين:

حرصت العديد من الدول التي اتجهت الى سن تشريعات لحماية ورعاية حقوق المسنين، إلى تضمين هذه التشريعات نصوصاً صريحة، تهدف الى تقرير حماية قانونية لهم، وقد وافق مجلس الشيوخ، خلال جلسته العامة المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠٢١ على مشروع القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حقوق المسنين ، ويعد مشروع قانون حقوق المسنين واحد من مشروعات القوانين الهامة التي يناقشها البرلمان حالياً^(١)،

ويأتي الاهتمام بقانون حقوق المسنين ضمن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق كبار السن والتي أطلقتها الدولة المصرية. ويستهدف مشروع قانون حقوق المسنين ضمانات واسعة لكبار السن

(١) بتاريخ ٤ يناير ٢٠٢٢ أعلن مجلس النواب عن تلقيه مشروع قانون حقوق المسنين من مجلس الشيوخ بعد موافقة الأخير عليه.

صحيحاً، واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وترفيهياً، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وذلك بجانب تمكينهم من المشاركة في الحياة العامة (١)

وتنص المادة (٣) من مشروع قانون حقوق المسنين على: تلتزم وحدات الجهاز الإداري بالدولة من وزارات ومصالح واجهزة وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعة لها، كل في مجال اختصاصه، بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق وعلى الأخص:

١. احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم وإبرادتهم المستقلة.
٢. عدم التمييز بسبب السن أو الديانة وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كافة الميادين.
٣. توفير البيئة الآمنة للمسنين وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي.
٤. التعبير بحرية عن آرائهم والاهتمام بهذه الآراء وإخذها في الاعتبار عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم، وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
٥. تكافؤ الفرص بين المسنين.
٦. بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية، بما يجعلهم قادرين ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات.

(1) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الانسان والتضامن ومكاتب لجان الصحة والسكان والشباب والرياضة والتعليم والبحث العلمي والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والشئون المالية والاقتصادية والاستثمار والشؤون التشريعية والدستورية عن مشروع قانون القانون المقدم من الحكومة بإصدار قانون حقوق المسنين والذي تم مناقشته بمجلس الشيوخ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢١.

٧. رفع الوعي المجتمعي بحقوق المسنين، وتعزيز احترام هذه الحقوق، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات المسنين أنفسهم.

٨. اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام المسنين للبيئة المادية المحيطة، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم.

٩. تمكين المسنين من المشاركة في تسيير الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وتشجيع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج وخاصة فيما يتعلق بشئونهم، وذلك بأنفسهم أو من خلال المنظمات التي تمثلهم.

١٠. توفير الأمن والحماية اللازمة التي تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التي قد يتعرضون لها في كافة الظروف بما في ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التي تنسم بالخطورة.

١١. توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر المسنين باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص المسن، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها، وتضمين جميع سياسات الدولة وبرامجها ما يكفل حماية وتعزيز حقوق المسنين.

١٢. تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، وان يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم على الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم.

١٣. إتاحة وتيسير انتقال ونقل الأشخاص المسنين بما يضمن لهم التنقل الآمن وحمايتهم من مخاطر الطريق والحوادث.

١٤. إدراج حقوق واحتياجات المسنين في برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أي أساس وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

١٥. توفير أقصى درجات الحماية للمسنين في أوقات الأزمات والكوارث وتوفير أماكن إيواء آمنة لهم بها كافة الاحتياجات الضرورية وتعويضهم عن أية إصابات تعرضوا لها وتوعية المسنين بسبل الحماية وقت الأزمات والكوارث من خلال مواد كتابية ودعائية وتوعية إعلامية.

١٦. تيسير إنشاء مؤسسات رعاية اجتماعية للمسنين بمستويات اقتصادية مختلفة سواء من خلال الوزارة المختصة أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو غيرها من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية العامة أو الخاصة وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

وجاء النص في مشروع قانون حقوق المسنين على مجموعة من الحقوق نعرض لبعضها فيما يلي :

١- الحق في الرعاية الصحية:

تعتبر الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، وبحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وبفضي إلى العيش بكرامة^(١) ويشير مفهوم الرعاية الصحية عادة إلى مجموعة كبيرة النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الأدائي والوظيفي للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفاته والعمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز باستخدام وسائل الكشف الطبية ، والعمل على تحسين أو تعديل القدرات الجسمية والوظيفية للفرد بوسائل العلاج الطبية اللازمة^(٢).

وقد جاء النص في الباب الرابع من مشروع قانون حقوق المسنين على الحق في الرعاية الصحية فتتص المادة (١٧) على : للمسنين الحق في الحصول على الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة، وفقا لقوانين وقواعد التأمين الصحي، كما تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن الأولى بالرعاية وفقا للحالات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

(١) د.ماجدة بهاء الدين السيد ، تأهيل المعاقين ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، ط ٢ ، عمان ، ص ٢٢.

(٢) د.عادل يوسف أبو غنيمه، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة،

٢٠١١، ص ١٠٢.

كما تنص المادة (١٨) تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لوزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية، بتقديم الخدمة الوقائية والعلاجية للمسن. وتلتزم الجهات البحثية بالدولة بالسعي نحو ابتكار علاج لمرضى الزهايمر.

وتنص المادة (١٩) على: يتعين الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان في حالة قيام مؤسسة الرعاية الاجتماعية لرعاية المسنين بتقديم خدمات طبية بداخلها.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية العليا بأن: كفالة الرعاية الصحية والاجتماعية وتقديم الخدمات الصحية يعد أحد أهم التزامات الدولة تجاه المواطنين إذا ما قامت مبررات وضوابط الالتزام به فإذا امتنعت الدولة عن الوفاء به فإن هذا الامتناع يشكل قراراً إدارياً سلبياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء، وقد تناول المشرع بالتنظيم قواعد وإجراءات نظام علاج المواطنين على نفقة الدولة بما يضمن سرية هذا النظام على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص، وبعد التحقق من عجز المواطن مالياً عن مواجهة أعباء تكاليف علاجه، ويصدر القرار بعلاج أحد المواطنين على نفقة الدولة بعد التحقق من استحقاق المواطن لهذا العلاج، ولما كان انتقال المريض الصادر بشأنه قرار بالعلاج على نفقة الدولة من محل إقامته إلى المكان المخصص والمحدد لتلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته يمثل واقعاً لازماً لا يمكن فصله بحال من الأحوال عن ضرورة وحتمية تلقيه ما يحتاجه من العلاج والرعاية الطبية المقررة لحالته الصحية والتي يكشف عنها صدور قرار بعلاجه على نفقة الدولة ، ومن ثم يكون التزام الدولة بأداء جميع نفقات انتقال المريض المستحق للعلاج بموجب قرار علاجه على نفقة الدولة من محل إقامته إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته أمراً حتمياً ولازماً وإلا كان تقرير أحقية المريض للعلاج دون تحمل الدولة نفقات الانتقال المشار إليها ضرباً من العبث بل قد يحمل تهديداً بالخطر على حياة المريض، فإذا كان توفير العلاج والرعاية الصحية للمواطنين على نفقة الدولة حال تحقق موجباته وشرائطه هو أمر واجب على الدولة على النحو السالف بيانه فإن تحمل نفقات انتقال المريض لتلقى هذا العلاج على النحو المذكور يعد أيضاً أمراً واجباً على الدولة إذا ما قرر الطبيب ضرورة انتقال المريض سواء بمفرده أو بصحبة مرافق إلى مكان تلقيه العلاج والعودة إلى محل إقامته بوسيلة انتقال خاصة وذلك طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا يتم العلاج إلا بهذا الانتقال على نحو يضمن سلامة المريض وجدوى العلاج المقدم له، وبدون هذا الانتقال لا يمكن القول بوفاء الدولة بالتزامها بعلاج المريض الصادر بشأنه قرار العلاج على نفقتها^(١).

(١) الطعن رقم ٤٥٠٨٥ لسنة ٦٥ ق. عليا (الدائرة العاشرة) جلسة ٢٠١٩/١١/٢٠

كم قضت بأن نفقات الانتقال لإجراء جلسات الغسيل الكلوي هي من الالتزامات الناشئة من القانون مباشرة التزامًا بحكم الدستور الذي كفل جميع نفقات العلاج^(١).

٢- الحق في الرعاية النفسية وإعادة التأهيل:

تنص المادة (١٤) من مشروع قانون حقوق المسنين على: تلتزم وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوفير الرعاية، وتقديم الدعم النفسي للمسن، وتعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة ما قد يتعرضون له من صدمات نفسية.

وتنص المادة (١٥) تلتزم الوزارة المختصة بتصميم وإدارة برنامج استجابة وتأهيل للمسنين الذين تعرضوا لأزمات أولصدمات نفسية ناتجة عن ممارسات سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، وذلك لإعادة تأهيلهم وتعافيهم ومساعدتهم على الدمج في المجتمع الخارجي. ويصدر باللائحة النموذجية للمؤسسات الاجتماعية لرعاية المسنين قرار من الوزير المختص.

٣- الحق في الحماية القانونية والقضائية:

تنص المادة (٢٢) من مشروع قانون حقوق المسنين على : تلتزم الوزارة المختصة بتوفير خط ساخن للإبلاغ عن أية مخاطر تهدد أمن وسلامة وكرامة وحياة المسنين، سواء كان المبلغ هو الشخص المسن نفسه أو شخص يبلغ عنه، مع أخذ كافة الضمانات للاستجابة السريعة للشكوى وإبلاغ الجهات المختصة، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة.

وتنص المادة (٢٣) على : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون لهم حق الحصول من الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بمستحيي الرعاية والالزمة لأداء عملهم، واستدعاء الأقارب المكلفين بالرعاية، وتوجيههم إلى واجباتهم، ومتابعة تنفيذ التوجيهات التي تتعلق برعايتهم، وضبط الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.

(١) الطعن رقم ٤٩٢٣٤ لسنة ٦٢ ق.عليا (الدائرة العاشرة) جلسة ٢٠/١١/٢٠١٩

ومن التشريعات العربية التي أقرت حماية تشريعية لحماية حقوق المسنين - التشريع الإماراتي - ف جاء النص في القانون الاتحادي الاماراتي بشأن حقوق كبار المواطنين على ما يلي (1).

- الحق في الاستقلالية والخصوصية بما يشمل حقهم في اتخاذ القرارات الخاصة بممتلكاتهم وأموالهم ومكان إقامتهم، وغيرها
- الحق في الحماية من التعرض للعنف والإساءة والإهمال
- الحق في البيئة المؤهلة والسكن والتعليم والعمل، وتعزيز الاستفادة من قدراتهم وإدماجهم مع المجتمع بكافة فئاته العمرية
- الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية من خلال مؤسسات كبار المواطنين والأندية والمراكز المجتمعية و وحدات الرعاية المتكاملة
- الحق في الرعاية الصحية من خلال توفير الرعاية الصحية والوقائية، وتوفير التأمين الصحي، والتمريض المنزلي، والأجهزة المساندة
- الحق في الحفاظ على سرية معلوماتهم وبياناتهم، وعدم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون
- الحق في المعاملة التفضيلية، ويشمل ذلك جعل مصلحة كبار المواطنين ذات أولوية مها كانت مصالح الأطراف الأخرى فيما كل ما يتعلق بطلبات السكن، وإنجاز المعاملات الحكومية، الحصول على المساعدات، والخدمات الصحية وغيرها.

ونص القانون على عقوبات تشمل الحبس أو الغرامة أو كليهما على كل من أنشأ أو شغل أو أدار مؤسسة لكبار المواطنين بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أي مزود خدمة أهمل واجباته وارتكب ضد كبار المواطنين عنفاً أو إساءة، كذلك يُعاقب كل من علم بوقوع أي من الجرائم المشار إليها في القانون ولم يبلغ فوراً الوزارة أو الجهة المختصة أو أقرب مركز شرطة.

(1) القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن حقوق كبار المواطنين

المطلب الثانى

حقوق المسنين من ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

يعتبر قانون الأشخاص ذوى الإعاقة ولائحته التنفيذية الإطار القانوني الأشمل الذي يلزم مختلف الجهات باحترام حقوق المسنين، وارتكز هذا القانون على مبادئ أساسية قوامها الدستور والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق ذوى الإعاقة واللذان فرضا ضرورة العمل على مواجهة كل التحديات التى تواجه ذوى الإعاقة فى مصر ، ويأتي هذا القانون بديلاً لقانون تأهيل المعاقين الصادر عام ١٩٧٥، والذي ظل طويلاً دون تعديل.

ويتضمن القانون الجديد ثمانية أبواب، تتضمن كل ما يخص حقوق ذوى الإعاقة مثل الحقوق الصحية والحقوق السياسية، والحق فى العمل والحق فى التأهيل والتدريب، والحماية القانونية والجنائية لهؤلاء الأشخاص. كما خصص القانون باباً للحق فى التعليم، شمل سبعة مواد تتعرض لحقوق ذوى الإعاقة فى التعليم الأساسي والتعليم العالى.

وجاء النص فى هذا القانون على حق الأشخاص ذوى الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة فى التعليم، والحق فى العمل والإعداد والتدريب المهني، والخدمات الصحية والحق فى الإتاحة والتيسير، والحق فى الحماية القانونية والجنائية والاجتماعية، والحقوق السياسية والنقابية إلى جانب العقوبات ، فجاء النص فى المادة (٤) على ما يلى :^(١)

تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أي قانون آخر ، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية :

١- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة ، وتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى كافة الميادين ، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق .

٢ - تهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي فى إطار من احترام الكرامة الإنسانية .

(١) مادة (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) فى ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

- ٣ - تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري.
- ٤ - ضمان حقوقهم الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر ، وعدم القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع أحكام هذه المواثيق .
- ٥ - احترام حرياتهم في ممارسة خياراتهم بأنفسهم ، وبارادتهم المستقلة .
- ٦ - احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة ، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم ، وفي التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم ، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال ، وتوفير المعلومات والمساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقته وأعمارهم
- ٧ - حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم ، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسه وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
- ٨- تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة والآخرين .
- ٩- حق الأشخاص ذوي الإعاقة وذويهم في الحصول على جميع المعلومات التي تخصهم من كافة الجهات ، وتيسير حصول الجمعيات والمنظمات العاملة في مجال حمايتهم على المعلومات الخاصة بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة ، وذلك كله وفقا للقوانين المنظمة لذلك .
- ١٠ - ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والنماء لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية ، لتوفير أعلى مستوى ممكن من المقومات الأساسية لذلك من مآكل ومسكن ورعاية صحية واجتماعية ونفسية وغيرها ، وتمكينهم من ممارسة الحق في التعليم والتعلم والعمل والترويج ، وفي استعمال المرافق والخدمات العامة ، والحصول على المعلومات وحرية التعبير والرأي ، وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية العامة والخاصة .
- ١١ - بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ، مما يجعلهم قادرين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات ، وتشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق الواردة في هذا القانون لتوفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق ، ورفع الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتعزيز احترام هذه الحقوق ، وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم .

١٢ - اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة للبيئة المادية المحيطة ، ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا ، بما يعظم قدراتهم ومهاراتهم ، وإجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وكفالة نفاذ ذوي الإعاقة لوسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وتعزيز توفيرها واستعمالها ، على أن تكون الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة .

١٣ - تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في تسيير الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين .

١٤ - توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادي أو السياسي أو التجاري أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أي حق من حقوقهم ، والتحقق فيما يتعرضون له من إساءة .

١٥ - توفير التأهيل والتدريب والتوعية والإرشاد والمساندة اللازمة لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها المكان الطبيعي لحياة الشخص ذي الإعاقة ، وتوفير الظروف المناسبة لرعايتهم داخلها

١٦ - تضمين جميع السياسات والبرامج ما يكفل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

وفى تطبيق قضائي حديث، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الدستور حرص فى المادة ٨٣ منه على رعاية حقوق المسنين لأول مرة فى تاريخ الدساتير المصرية الذى ألزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا، كما أنه تضمن تشجيع منظمات المجتمع المدنى على المشاركة فى رعاية المسنين ، وقد كشف الواقع العملى أن الحجاج المسنين يجتهدون لأداء شعائر فريضة الحج ومعظمهم يؤدون المناسك على مقاعد متحركة يرافقهم أفراد من عائلاتهم بحسبان أن فريضة الحج أمنية غالية راودت الكثيرين منهم سنوات طويلة ادخروا خلالها ليتمكنوا من أدائها وهم يصرون على أداء الحج طمعاً فى مرضاة الله وحسن الخاتمة .

والمسنين فى الحياة يصلون إلى مرحلة الصمت والهدوء مما يقودهم إلى التأمل والوقوف عند المحطات الأخيرة فى عمرهم الذى أقرضوه لذاكرة الزمن الماضى وحينما يستهل موسم الحج ليطلق النفس البشرية المؤمنة ملامح التطهير والاعتسال المتسع بقدر السنوات التى قضوها فى الحياة، يصرون فى الحج أن يقضوا رحلتهم الأخيرة برحاب مكة فى بيت الله الحرام لينبثق من الأعماق صوت الإيمان والتوبة الحقيقية يأملون حسن الخاتمة وهم يرتدون ملابس الإحرام حجاجا لله، ولاريب أن تلك الأمنيات تعيش فى أذهانهم وهم مايزالون يتذكرون كل الأجزاء الصغيرة والكبيرة التى عاشوها

في ممر حياتهم شابا ليطوقوا خاتمة حياتهم الطويلة بالحج يزيل بداخلهم وهم في أرذل العمر كافة الأوجاع واللحظات التي مرت في حياتهم ليعودون للرحمن كما ولدتهم أمهاتهم، ومن ثم وجب على جهات الإدارة أن تستخدم أكثر درجات الحرص مع المسنين في تطبيق القواعد القانونية التي تضعها في نظام الحج بالقرعة دون محاباة أو تفضيل أصغرهم على أكبرهم ، وأن مبدأ حظر المحاباة يسرى على كافة المواطنين خصوصا المسنين منهم في رحلتهم الأخيرة لفرص التطهير والقبول عن الخالق الكريم والتي ربما لا يسمح الزمن لهم بها لاحقاً^(١)

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٨٩ لسنة ٦٠ ق عليا جلسة ١٨ يوليه ٢٠٢١

الخاتمة

فى ختام هذا البحث يمكن القول بأن توفير الحماية القانونية ورعاية المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة؛ أصبح من الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار، للحفاظ على كافة حقوقهم وتمكينهم من ممارستها والتمتع بها، بشكل يهدف إلى الحفاظ على أدميتهم. وذلك بسن نصوص تشريعية تفر تلك الحقوق سواء أكانت حقوقاً عامة أم خاصة، وحماية حقوق المسنين يجب أن تكون حماية شاملة، وعلى المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع قوانين وتشريعات صارمة تفر تلك الحقوق بنصوص تمنع المساس والتعدي عليها، ومعاقبة كل من يفعل ذلك.

وقد أوضحنا لأن لكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي فقد حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والإحسان إليهم وتوقيرهم وأكدنا على أن قيمة احترام الكبير وتوقيره من القيم الإسلامية العظيمة.

وقد بينا أن المشرع الدستوري ألزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم. كما عرضنا لمعظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمسنين والتي نصت على ضرورة التمتع بكافة الحقوق الإنسانية لهم، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، والخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة وعرضنا كذلك لنصوص التشريعات الوطنية نصت على حقوق المسنين.

وقد توصلنا فى نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهى على النحو التالى:

أولاً- نتائج البحث:

١. المسن ذو الاحتياجات الخاصة هو كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية، اثر تقدمه في العمر ولديه قصور أو خلل كلي أو جزئى ، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسيماً، مما يمنعه من التعامل بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

٢. كان لدينا الإسلامي الحنيف فضل السبق على المواثيق والاتفاقيات الدولية كافة والتشريعات الوضعية في تقرير حقوق كبار السن ورعايتهم والتأكيد عليها، فقد حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والإحسان إليهم وتوقيرهم.

٣. المشرع الدستوري ألزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم.

٤. المشرع الدستوري حفل بإغداق الحماية على ذوى الإحتياجات الخاصة فى نصوص دستورية متنوعة، وللمرة الأولى فى تاريخ الدساتير المصرية ، حيث أن تلك الفئة لم يكن لها أي وجود دستوري على مدى عقود زمنية ماضية.

٥. نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعوقين على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الإنسانية، ومنها الحصول على الرعاية الطبية والصحية، الخدمات والتسهيلات التي تساعدهم في تسيير شؤونهم الخاصة.

٦. يعتبر قانون الأشخاص ذوى الإعاقة ولائحته التنفيذية الإطار القانوني الأشمل الذي يلزم مختلف الجهات باحترام حقوق المسنين ذوى الإحتياجات الخاصة، وارتكز هذا القانون على مبادئ أساسية قوامها الدستور والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق ذوى الإعاقة والذان فرضاً ضرورة العمل على مواجهة كل التحديات التي تواجه ذوى الإعاقة فى مصر.

٧. المسنين ذوى الإحتياجات الخاصة بحاجة إلى التفاعل مع بقية أفراد المجتمع، وممارسة حياتهم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية بما يكفل لهم مستوى من العيش الملائم، وتوفير الخدمات التي تمكنهم من الحفاظ على كرامتهم وأدميتهم.

٨. المسن فى حاجة إلى الحماية والرعاية، ولا يكفى النص على حقوقهم فى الدساتير أو وضع تشريعات خاصة به، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها.

ثانياً - توصيات البحث:

١. ضرورة توفير حماية قانونية فعالة يتمتع بها المسنين ذوى الإحتياجات الخاصة تجاه كافة أفعال العنف والإيذاء والإساءة، سواء انطوت هذه الأفعال على أفعال عنف مادي أو معنوي.

٢. ضرورة إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالمسنين من حيث أعدادهم، والصعوبات والمشاكل التي تواجههم، وعمل اللازم لحل تلك المشاكل والصعوبات، على أن

تكون قاعدة البيانات قابلة للتطوير مرحلياً بما يتناسب مع المستجدات العالمية وربطها بشبكات معلومات اقليمية وعالمية.

٣. نوصى بسرعة إصدار قانون حقوق المسنين، ونقترح تعديل المادة ٣٩ من مشروع قانون حقوق المسنين بتشديد العقوبة على كل مكلف برعاية شخص مسن من ذوى الاحتياجات الخاصة إذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته، على أن تضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم. ليكون النص المقترح على النحو التالي: يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص المسن أهمل في القيام بواجباته نحوه، أو في اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو تحصل لنفسه على المساعدة المالية المقررة للمسن. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف برعاية المسن امتنع عمداً عن القيام بواجبات الرعاية أو استغل المسن.

٤. العمل على وضع استراتيجية شاملة لخدمة ورعاية المسنين ذوى الاحتياجات الخاصة .

٥. ضرورة قيام وزارة التضامن الاجتماعى بتفعيل الدور الرقابى على دور المسنين .

٦. ضرورة قيام وسائل الإعلام التقليدية والالكترونية ببث الرسائل الإيجابية والارشادات والتوجيهات لجذب المجتمع للمشاركة فى تعزيز العمل مع المسنين وذويهم لإبراز إسهام المسن فى المجتمع وترسيخ النظرة الإيجابية نحوه

٧. ضرورة إنشاء مراكز الحماية الاجتماعية بكل المحافظات والمراكز، لتوفير الرعاية والحماية للأشخاص المسنين وبخاصة ذوى الاحتياجات الخاصة.

٨. اعتبار رعاية المسنين جزءاً من خطة التنمية فى الدولة المصرية وزيادة المخصصات المقررة لهم فى الموازنة العامة للدولة.

٩. إيجاد نظام للضمان الاجتماعي لتقديم الدعم المالي لغير مستحقي المعاشات ولمستحقي المعاشات التي لا تغطي حاجاتهم الأساسية هم ومن يعولهم.
١٠. ضرورة أن يكون للمسنين مظلة رعاية صحية خاص بهم وذلك في إطار برنامج تأمين صحي شامل.
١١. ضرورة تخصيص رقم اتصال لنجدة المسن وللإبلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين أو في حالة تعرضهم للاعتداء.
١٢. التوسع في برامج الحماية الاجتماعية الممنوحة للمسنين، وزيادة المخصصات المالية المتاحة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وتعزيز التفقيش عليها، وتعزيز حصول كبار السن على الرعاية الصحية المناسبة.
١٣. تمكين كبار السن من المشاركة في الحياة العامة وتعزيز مشاركتهم في صياغة السياسات الخاصة بهم، وتنظيم حوار مجتمعي سنوي يستهدف تحديد الفجوات، ومجالات الاهتمام، وسبل التفاعل الملائمة مع قضايا كبار السن، وتعزيز فرص حصولهم على التعليم وتعزيز مشاركتهم في الحياة الثقافية، وتعزيز المساعدة القضائية لهم، وتسهيل ولوجهم لسبل التقاضي، وتشجيع التوسع في إنشاء دور رعاية للمسنين.

قائمة المراجع

أولاً- القرآن الكريم .

ثانياً- كتب الحديث الشريف:

- سنن الترمذي ،محمد بن عيسى بن عيسى الترمذي ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ، الطبعة الأولى، القاهرة، دار البيان الحديثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

ثالثاً- المعاجم العربية :

- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩، ص ٢٧٩.
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج١.
- ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٠.
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٤.
- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل، لبنان، ٢٠٠٢.

رابعاً- كتب الفقه الإسلامي:

- سعد بن عبد العزيز ، أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.
- سالمة عبد الله حمد الشاعر، الرعاية الاجتماعية للمسنين وفق الشريعة الإسلامية ، دار الحكمة للتوزيع والنشر، ٢٠١٢ م.
- د.زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتاب القانوني ، ٢٠٠٩.

- د. عبد الله مبروك، حقوق المسنين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط ١ دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠١ .

خامساً-الكتب القانونية:

- د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

- د.أحمد فوزى عبد المنعم، الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها فى بعض الانظمة الداخلية، ٢٠٠٨ .

- د.أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د. ايمان محمد أحمد رشوان، المعاقون سمعياً ومهارات الاقتصاد المنزلي، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٨.

- د. صلاح الدين فوزى ، القانون الدستورى ، النظرية العامة - التطور الدستورى المصرى لسنة ٢٠١٤، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤.

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الانسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦.

- د.وسيم حسام الدين، الحماية القانونية لحقوق الحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

- د. وسيم حسام الدين، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.

سادساً- الدوريات والمجلات العلمية:

- د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابياً، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد ١٥ لسنة ٢٠٠٦ .

- د. سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة خصوصاً الحماية الإجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، ديسمبر ٢٠١٢.

- د. ماهر جميل، حقوق المسنين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٢٣ ، ٢٠١٠ .

- د. عمرو طه بدوى ، الحماية القانونية لحقوق المسنين، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد - العدد (الواحد والتسعون) ٢٠١٨.

- د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية ، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م.

- د. هادي نعمان الهيتي، الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الخامس، فبراير ٢٠٠٢م.

سابعاً- كتب أخرى:

- د. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ١٩٩٠.

- أحلام عبد الغفا، رعاية المسنين، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م .

- د. تهاني محمد عثمان، ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- د. تهاني محمد عثمان ، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ٢٠٠٨.

- د. زينب محمود شعير، المعاق جسمياً، حركياً وتفاعلياً "سلسلة اصدارات التشخيص التكاملية والعلاج لغير القادرين"، دار النهضة العربية.

- د. سلطان عبد المقصود ، دور المجتمع نحو أبنائه من ذوي الاحتياجات الخاصة، دار العلم والثقافة، القاهرة، ٢٠٠٥.

- د. رضا عبد الحليم ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة . دار النهضة العربية ، ط ١، ٢٠١٢.

- د. عبد الفتاح عثمان ، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ط ٢٠٠٣.

- د. عادل يوسف أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، ط ١، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.

- د. فاطمة شحاته، أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- د. مدحت أبو النصر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٩م.
- د.مدحت محمد ابو النصر، الاعاقة والمعاق رؤية حديثة ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، ٢٠١٢ .
- د.محمد السيد حلاوة، الأسرة وأزمة الإعاقة العقلية، د ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- د.ماجدة بهاء الدين السيد، تأهيل المعاقين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط ٢، عمان.

ثامناً - المراجع الأجنبية

- Caldera, Denise Gosselin, Older Workers and Human Rights: National and International Policies and Realities, In book: Patricia Brownell, and James J. Kelly. (eds) Ageism and Mistreatment of Older Workers: Current Reality, Future Solutions. Springer, 2013.
- Herring, Jonathan, Elder Abuse: A Human Rights Agenda for the Future, In book: Ann M. Soden. (eds) Beyond Elder Law: New Directions in Law and Aging. Springer, 2012.
- Howard C. Anawalt, Droit international de la sante, American Journal of International law (A.J. I. L), Vol. 80, No. 3, July 1986.
- Paula J. et al, Why population aging matters: A Global perspective, U. S. Department of health and human services, march 2007.
- WRIGHT, MEGAN S. "Dementia, Autonomy, and Supported Healthcare - Decisionmaking." Maryland Law Review, vol. 79, no. 2, Jan. 2020,

والله ولي التوفيق